كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

. كيفية احتساب زكاة أسهم المنحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول كيفية احتساب زكاة أسهم المنحة، التي تم توزيعها على عملاء بنك بوبيان، هل يتم إخراج الزكاة عنها أم تحتسب زكاتها في السنة القادمة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أسهم المنحة يزكى أصلها وفق حول كل مساهم.

٦. زكاة أسهم الخزينة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول أسهم الخزينة، هل يتم خصم هذه الأسهم من عدد الأسهم المدفوعة والمصدرة للبنك عند احتساب زكاة مال السهم؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع للشرح المقدم من الموظف المختص في الإدارة المالية، فقد رأت الهيئة: أن يتم خصم هذه الأسهم من عدد الأسهم المدفوعة والمصدرة للبنك عند احتساب زكاة مال السهم، كما هو العمل عليه في البنك في السنوات السابقة.

". زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي، حيث تم تقديم دراستين أعدهما كل من أ. د. عبد العزيز القصار، و أ. د. عصام

العنزي، وقد تضمنتا التصور الشرعي والمحاسبي لزكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي (Additional Tier 1 (AT1)، وهما كالتالي:

- دراسة أ. د. عبدالعزيز القصار:

«نص معيار كفاية رأس المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية والصادر من البنك المركزي الكويتي على جملة من المتطلبات القانونية والإجرائية، فيما يتعلق بأنواع رأس المال للبنوك الإسلامية ومتطلباته، وجاء فيه ما يتعلق بموضوع رأس المال الإضافي (AT1) فجاء في الفقرة (٤٦-أ): «يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه: يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك».

وقد أصدر بنك بوبيان مؤخراً صكوكاً تعرف بصكوك «رأس المال الإضافي (AT1)» والتي تقوم فيها العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك على أساس عقد المضاربة.

الرأي الشرعي والحاسبي لزكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي 'Additional Tier 1 (AT1)

- بناءً على أن المُشرَّع يعتبر صكوك رأس المال الإضافي (AT1) بمنزلة مساوية لأصحاب حقوق الملكية في حصتهم من الوعاء العام، فهم كالمساهمين من حيث الاعتبار العام، مع بعض الاختلافات في كيفية تصفية صكوك رأس المال الإضافي (AT1)، وبعض الشروط التي تميز هذه الصكوك عن رأس المال المكتب به والمتداول في سوق الأوراق المالية.
- ولا مانع من بناء الحكم الشرعي على التصور القانوني لطبيعة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) هنا، فتعامل هذه الصكوك كأموال المساهمين في كيفية احتساب الزكاة في حصتهم من الوعاء العام، وذلك للمبررات الآتية:
- أولاً: تأخذ هذه الصكوك صفة التحمل للمخاطر العامة للبنك كحقوق المساهمين، مما يرجح جانب القياس على أموال المساهمين في حصتهم من

الوعاء العام، في كيفية احتساب نسبة الزكاة عليهم، حيث نصت الفقرة (٤٦- أ) على الآتي: «وعليه: يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك».

- ولذا فإن تحمل حملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) المخاطر بهذا الشكل المنصوص عليه في القانون يرجح جانب المساهمة العامة في حقوق البنك، فصنفهم المشرع بهذه المرتبة من تحمل المخاطر، والقدرة على امتصاص الخسائر، كما نصت عليه الفقرة (٤٦-أ)، والتي تحدد خصائص هذه النوعية من الصكوك، فيكون أثر هذه الصكوك في الالتزامات الناشئة عنها مساوية لحقوق المساهمين.
- ثانياً: اختلاف هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية للبنك في المعالجة القانونية والمحاسبية، حيث نصت الفقرة (٥٨) من معيار كفاية رأس المال بازل (٣) للبنوك الإسلامية، والصادر من البنك المركزي الكويتي بشأن طبيعة حسابات الاستثمار: لا تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءاً من رأس مال البنك الإسلامي، لأنها لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق المساهمين ورأس المال الإضافي (AT1).

قلم ينظر المشرع للحسابات الاستثمارية هذه النظرة الخاصة في تحمل المخاطر في رأس مال البنك والآثار المترتبة على ذلك، ولذلك لم نقم بالقياس على الحسابات الاستثمارية، والتي تكون في أغلبها حسابات قائمة على أساس عقد المضاربة، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الصكوك عن الحسابات الاستثمارية – كما أشرنا – علماً بأن كليهما ينضوي تحت عقد المضاربة، لكون الصكوك المصدرة من بنك بوبيان هي: عبارة عن صكوك مضاربة، وقد فرقنا في الحكم بينهما لاختلاف الباعث المؤثر في الالتزام لحملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) عن أصحاب الحسابات الاستثمارية، حيث يقتضي الحال التفريق، فإن فن الجمع والفرق من أهم علوم الفقه، حتى قيل: «الفقه جمع وفرق» وبه يمكن التمييز بين الفروع المتشابهة تصويراً، والمختلفة حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق، واختلاف الأئمة في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه الفقيه.

وعليه: فتكون زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي (AT1) لها نفس خصائص

- حقوق المساهمين في حصتهم من الوعاء العام، وتكون المعالجة المحاسبية لها على النحو الآتى:
- 1. يتم احتساب زكاة المساهمين وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية، كما هو معمول به وفق ما هو معتمد من الهيئة الشرعية سابقاً.
- ٢. يتم حصر نسبة حملة الصكوك إلى إجمالي حقوق الملكية في الوعاء العام.
- 7. بعد التوصل إلى نسبة حصة ملكية حملة الصكوك من الوعاء العام فيما يخص المساهمين، يتم استخراج نسبة الزكاة الخاصة بحملة الصكوك.
 - ٤. يتم خصم نسبة زكاة حملة الصكوك من نسبة المساهمين.
- مثال: (إجمالي مقدار الزكاة × نسبة الصكوك لحقوق الملكية ÷ عدد الصكوك = مبلغ الزكاة).

مثال: زكاة رأس المال الإضافي

مبلغ الزكاة	عدد الصكوك	نسبة الصكوك لحقوق الملكية	إجمالي مقدار الزكاة
017,72277.7	170.	%18, £7	٣,٤٦٨,٦١٢
		متغير سنوياً	متغير سنوياً

إذا كان حامل الصك يقصد به المضاربة فيزكيه على حسب قيمته السوقية، وذلك إذا كان للصكوك سوق متداول، وإلا فيتم احتساب زكاته وفق ما ذكر أعلاه.

- دراسة أ. د. عصام العنزي:

- 1. لا يتحمل حملة الصكوك المخاطر كما يتحملها المساهمون، بدليل أن أموالهم تؤخذ قبل المساهمين.
- إن المخاطر التي يتحملها حملة الصكوك هي نفس المخاطر التي يتحملها المودعون، إلا أن الفارق في حملة الصكوك أنهم رضوا بأن يتم استيفاء المودعين لأموالهم قبلهم.
- ٣. إن هذه الصكوك لا تعتبر جزءاً من رأس المال، لأن رأس المال المصرح به محدد، فلم يتغير بعد إصدار الصكوك، كما أن إجراءات زيادة رأس المال لها طرقها المحددة في القانون، بخلاف الصكوك فإنها تحتاج إلى موافقة الجمعية العمومية

- على إصدار الصكوك، فهذه الصكوك لا تعدو كونها داعمة لرأس المال.
- 3. مما يؤكد أن هذه الصكوك لا تعامل معاملة رأس المال، لأنها مقيدة بمدة محددة تنتهي فيها، كما أن البنك له الحق بإنهائها قبل أجلها، وهذا يعني أن الصكوك عبارة: عن تمويل قُيد استثماره في وعاء البنك العام، بخلاف الأسهم فإنها غير مقيدة بمدة، بل تبقى ما بقي البنك، وهذا عنصر مؤثر في حساب الزكاة، فلا يمكن أن نقول في استثمار حملة الصكوك: إن استثمارهم في أصل من أصول البنك يعتبر استثماراً طويل الأجل، لأن مدة الصكوك مقيدة بمدة محددة.
- ٥. إن ذكر حملة الصكوك في جانب حقوق الملكية لا يعكس حقيقة المسألة، وهي أن العقد بين حملة الصكوك والبنك إنما هو عقد مضاربة مقيدة، كما أن النظم المحاسبية لا تعكس حقيقة المسائل الشرعية كإصرارهم على ذكر الصكوك والودائع في جانب المطلوبات، ومما يؤكد ذلك أننا سوف نرى حملة الصكوك يذكرون هذه الصكوك في قوائمهم المالية في جانب الذمم المدينة.
- آ. ما هو الرأي في زكاة الصناديق الاستثمارية؟ حيث إن ملاك الوحدات هم من يملكون رأس المال، وفي الحقيقة هم المساهمون وليسوا كالمساهمين، ومع هذا يكون الصندوق له مدة محددة، فإن الرأي متوجه إلى أن زكاته على صافي قيمة الوحدة، ولذلك اعتقد أن زكاة حملة الصكوك تأخذ حكم زكاة أصحاب الودائع الاستثمارية، وإذا كانت هذه الصكوك قابلة للتداول فإنها تزكى بحسب قيمتها السوقية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع ومناقشة الدراستين تَلخُّص للهيئة رأيان في المسألة، هما:

الرأي الأول: تعامل هذه الصكوك معاملة زكاة الأموال المستثمرة، كالودائع الأراء الاستثمارية، ونسبة الزكاة ٢٠٥٪ على قيمتها الاسمية.

الرأي الثاني: تعامل هذه الصكوك معاملة رأس المال، وتخرج زكاتها وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية، وفق المعادلة المعتمدة لدى الهيئة الشرعية.

ولذلك رأت الهيئة أن كلا الرأيين مقبول شرعاً، ولهما وجهاتهما الشرعية، وفي حال استفسار أحد العملاء عن زكاة حملة الصكوك فيتم إبلاغه بالرأيين، ويترك الاختيار له، وتوصي الهيئة: بعقد ندوة أو ورشة عمل بالتعاون مع بيت الزكاة، لمناقشة موضوع زكاة حملة الصكوك بجميع جوانبه، على أن يتبنى بنك بوبيان هذه الندوة(۱).

١- عقد بيت الزكاة الكويتي ندوته الخامسة والعشرين بتاريخ ٢٥من أكتوبر ٢٠١٧م، في مدينة إسطنبول بجمهورية تركيا، حيث نوقش فيها موضوع زكاة حملة صكوك رأس المال الإضافي، وكان القرار كالتالي:

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك، لتحقيق كفاية رأس المال المطلوب عالمياً من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي، وتخلط مع موارد البنوك الأخرى، ويصبح حاملو صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توفر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية، طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية، وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ولرأس المال الإضافي المُقْدرَةُ على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

وبهذا فإن صكوك رأس المال الإضافي تختلف عن الصكوك التي تناولتها الندوة الحادية والعشرون في تونس. ولذلك فإن الندوة قررت ما يأتى:

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان: شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين:

الرأي الأول: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدليل مشاركتهم في بعض حقوق الملكية، ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تزكية حسابات الاستثمار، على أن يراعي حامل الصك تزكية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة، مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل ٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزكها مصدرها فهي على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، وفقاً لما قررته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الربع وليس المتاجرة، فعلى الرأي الأول (أن تزكى زكاة المساهمين): يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه.

كيفية احتساب زكاة الشركات التابعة والزميلة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع كيفية احتساب زكاة الشركات التابعة والزميلة، علماً أنه قد تم عرضه على اللجنة التنفيذية (۱)، ورأت اللجنة: أن الشركة التابعة مملوكة بالكامل لبنك بوبيان، وقد تم إدخال مبلغ هذا الاستثمار بالكامل في القيمة المسجلة في ميزانية بنك بوبيان المجمعة، وقد تمت مراعاة هذه القيمة في زكاة الشركة الأم، وعليه: فقد تم احتساب الزكاة للميزانية المجمعة لبنك بوبيان، وهي داخلة على هذا الأساس في قيمة الزكاة المحسوبة على المساهمين، وبهذا فلا حاجة لاحتساب زكاة الشركة التابعة المملوكة بالكامل على المسركة الأم، أما إذا كانت نسبة ملكية البنك للشركة التابعة ليست كاملة، فإما أن يتم احتساب زكاة الشركة التابعة، ويتم احتسابها من الزكاة بحسب نسبة الملكية، وإما أن لا يتم احتساب زكاة الشركة التابعة، ويتم احتسابها من حصة الشركة الأم، مع استبعاد نسبة حصص الأقلية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على الرأي المقترح من اللجنة التنفيذية.

ه. مقدار زكاة صندوق بوبيان المالب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية زكاة صندوق بوبيان المالي، علماً بأن الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في زكاة الصناديق الاستثمارية على رأيين.

إذ يرى أ. د. عبدالعزيز القصار: أن الصناديق الاستثمارية لها مدة بموجب الترخيص الممنوح لها، وعليه: فإن زكاة الصندوق تكون على صافي قيمة الوحدة، على اعتبار أن موجودات الصندوق تكون للمتاجرة.

كما أفاد أ. د. عصام العنزي: أن دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي لاحتساب زكاة الشركات لم يفرق بين الصناديق والشركات، لأن تكييف الصناديق في

القانون عبارة عن شركة، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات، من ضرورة دراسة ميزانية الصندوق ومعرفة الموجودات والمطلوب احتساب زكاتها، وأما ما يتعلق بتحديد مدة الصندوق فإن جميع المدد الممنوحة للصناديق قابلة للتمديد، وعليه: فإن الصناديق تقوم بتمديد مدة الصندوق، ولم يتم إنهاء أي صندوق بسبب انتهاء مدته.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن يتم احتساب زكاة الصناديق وفق ما جاء في دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة.

٦. تقدير زكاة الصندوق العقارب:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية زكاة الصندوق العقاري، والبيانات المالية الخاصة به، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن أموال الصندوق تمثل عقارات مدرة للدخل، وعليه: فإن أموال الزكاة تجب على الربع الناتج من هذه العقارات، حيث إن نشاط الصندوق يختص بشراء العقارات وتأجيرها.

٧. زكاة صكوك الإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول كيفية احتساب زكاة صكوك الإجارة، هل تدخل ضمن الوعاء الزكوي أم لا؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة استبعاد صكوك الإجارة من الوعاء الزكوي حسب قرار المعايير الشرعية رقم (٣٥)، أما باقي أنواع الصكوك فإنها تدخل في الوعاء الزكوى.

۱۹

٨. احتساب زكاة الأجرة المدفوعة مقدماً:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من أ.د. عصام العنزي عضو هيئة الرقابة الشرعية، يتضمن الاستفسارعن زكاة الأجرة المدفوعة مقدماً عن العين المستأجرة من قبل بنك بوبيان للغير، هل يقوم البنك بالزكاة عنها؟ أم تكون زكاتها على المؤجر؟ للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد ما جاء في دليل إرشادات احتساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، في الباب الثالث (الموجودات المتداولة)، مادة (المصروفات المدفوعة مقدماً) رقم (٥٣): (لا تجب الزكاة في هذه المصروفات المدفوعة مقدماً).

وقد رأت الهيئة: في حال رجوع الأجرة المدفوعة من قبل البنك مقدماً عند فسنخ العقد، فإنها تضاف إلى الميزانية، وتدخل ضمن الوعاء الزكوي على هذا الأساس.

9. احتساب مقدار الزكاة وبند مخصصات نهاية الخدمة للموظفين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع احتساب مقدار زكاة بنك بوبيان للسنة المالية المنتهية، وكذلك موضوع مخصصات نهاية الخدمة للموظفين، هل يعتبر من الالتزامات المالية التي تخصم من الوعاء الزكوي أم لا؟ حيث إن دليل الإرشادات لبيت الزكاة في طبعته الأولى اعتبره من الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي، وفي طبعته الأخيرة لم يعتبره من الالتزامات التي تحسم من الوعاء الزكوي، ويؤكد ذلك أن كثيراً من المحاسبين لا يعتبرون ذلك من الالتزامات لأن البنك ملزم بدفع هذه الالتزامات في حال استقالة الموظف أو الاستغناء عنه وفق شروط محددة في قانون العمل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة اعتماد رصيد الزكاة، والتأكيد على قرار دليل الإرشادات لبيت الزكاة في طبعته الأخيرة الذي ينص: على أن مخصصات نهاية الخدمة للموظفين لا تعتبر من الالتزامات، ولا تحسم من الوعاء الزكوي، في ضوء البحوث المقدمة لندوات بيت الزكاة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ا. كيفية احتساب زكاة الإيرادات المستحقة والمندرجة ضمن الأصول الأخرى:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول الإيرادات المستحقة والمندرجة ضمن الأصول الأخرى، كالإيرادات الواردة من الصكوك والصناديق ...إلخ هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الإيرادات تدخل في الميزانية على أنها نقد لذا تجب فيها الزكاة.

اا. المصارف الشرعية لزكاة البنك المدفوعة لوزارة المالية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الكتاب الوارد من اتحاد المصارف، والمتعلق بالمصارف الشرعية للزكاة، والتي تدفعها البنوك لوزارة المالية، بناء على قانون زكاة الشركات، وذلك لإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع للرد على اتحاد المصارف.

رأي الهيئة:

بعد النظر والإطلاع رأت الهيئة الشرعية أن من واجبها بيان الجهة المخولة بصرف رصيد الزكاة المقدر بـ ١٪ من ضريبة الزكاة، حيث تم اعتماد هذه النسبة في احتساب نسبة الزكاة الواجبة على المساهمين، وتؤكد الهيئة على ضرورة

توجيه كتاب إلى وزارة المالية مع كل دفعة لنسبة «١٪ فريضة الزكاة» ينص فيه: إن هذه الأموال هي أموال زكاة، وأن يتم صرفها من خلال بيت الزكاة الكويتي في مصارف الزكاة المحددة.

١٢. المعايير المعتمدة لحسبة زكاة البنك:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع معايير احتساب زكاة البنك، حيث قامت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بتقديم نموذج لمعايير احتساب زكاة البنك، لاعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بطلب من إدارة التدقيق الداخلي للبنك باعتماد معايير خاصة لحسبة زكاة البنك من هيئة الرقابة الشرعية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: اعتماد السياسة المقترحة من أ.د. عبد العزيز القصار، وذلك بعد أن تم إجراء بعض التعديلات عليها ومناقشتها، وهي كالتالي:

- 1. اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان طريقة صافي الموجودات الزكوية لاحتساب نسبة الزكاة الواجبة في أسهم بنك بوبيان، وهي طريقة تتم عن طريق تحديد وعاء الزكاة، وهو عبارة عن صافي الموجودات الزكوية، ويشمل: الأصول، والموجودات المقصود منها المتاجرة والاستثمار، مضافة إليها النقد وما في حكمه، والذمم المدينة وغيرها، بعد حسم المطلوبات المتداولة على البنك.
 - ٢. يتم تحديد نسبة الزكاة الواجبة في السهم تفصيلاً على النحو الآتي:
 - أ. يتم حصر وتحديد الموجودات الزكوية في جانب الأصول.
 - ب. يتم خصم المطلوبات منها في جانب الخصوم لينتج وعاء الزكاة.
- ت. يتم استخدام نسبة ٢٠٥٧٧٪ للسنة الشمسية ليستخرج مبلغ الزكاة الكلى على البنك.
 - ث. يحسم مبلغ ضريبة الزكاة المدفوعة للدولة إن وجد.
- ج. يتم تقسيم المبلغ المتبقي على عدد الأسهم مستبعداً منها أسهم الخزينة، ليستخرج الزكاة الواجبة في السهم الواحد.

- ٣. تشمل الموجودات الزكوية ما يلى:
 - أ. النقد والنقد المعادل.
- ب. الذمم المدينة: والتي تستحق خلال السنة المالية للزكاة، الموجودات المتداولة: محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها.
- ت. الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة، مثل: البضائع، الأوراق المالية، العقار، استثمارات بغرض المتاجرة أو متاحة للبيع، وغيرها من أصول متاحة للبيع وللمتاجرة.
- 3. تحسم من الموجودات الزكوية، المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة لانخفاض قيمة هذه الموجودات أو تحصيلها، كما تحسم الموجودات الثابتة والأصول المؤجرة وصكوك الإجارة، كما تحسم العقارات قيد التطوير، والأصول غير الملموسة.
- ٥. المطلوبات وهي حقوق الآخرين على البنك، مثل التمويلات والالتزامات
 المالية، وتشمل ما يلي:
- جميع المطلوبات والتي تستحق خلال السنة المالية للزكاة، والمطلوبات المتداولة، بمعنى أصل الدين وربح السنة المالية الحالية.
 - أ. حقوق الأقلية.
 - ب. الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع.
 - ت. ذمم دائنة.
 - ث. أي مطلوبات أخرى.
 - ج. مكافأة نهاية الخدمة.
- يرجع في تعريف المصطلحات الاقتصادية الواردة في هذه السياسة لدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
- متابعة توجيه خطاب إلى وزارة المالية عند دفع ضريبة الزكاة المفروضة من الدولة، بأن المبلغ المدفوع هو زكاة البنك، وطلب توجيه المبلغ لصالح بيت الزكاة الكويتي.
- تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين، ويتحمل البنك مسؤولية إبلاغ المساهمين بنسبة الزكاة الواجبة عليهم إخراجها.